

السياسة العقابية لتمرير وإدخال النفايات الخطرة إلى العراق دراسة تحليلية جزائية في ضوء أحكام قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009 النافذ

محمد عباس عبد طارش
شركة مصافي الوسط، مصفى النجف الأشرف، النجف، 54001، العراق
Lawyera30@gmail.com

الملخص

لا يكفي اعتبار فعل ما جريمة أن يكون القانون قد حظره في احدى نصوصه ، وإنما يلزم بالإضافة إلى ذلك أن يكون قد فرض جزاء ذا طبيعة جنائية يتمثل في العقوبة ، وعلى هذا النحو يكون العقاب قرين التجريم ، حيث عاقب المشرع العراقي وفق السياسة العقابية الواردة في قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009 النافذ المتمثلة بصورة الجزاء العقابي المطبق بشأن إدخال وتمرير النفايات الخطرة المتمثل في نص المادة (35) والتي نصت " يعاقب المخالف لأحكام البنود (ثانياً) و(ثالثاً) و (رابعاً) من المادة (20) من هذا القانون بالسجن ويلزم بإعادة المواد أو النفايات الخطرة أو الإشعاعية إلى منشئها أو التخلص منها بطريقة آمنة مع التعويض، حيث إن النص الجزائي تضمن عقوبة السجن لا دخول وتمرير النفايات الخطرة والإشعاعية إلى العراق وإعادة الحال الخاص بالنفايات أو التخلص منها بطرق آمنة والزام الجاني بالتعويض ، كما تكشف هذه السياسة العقابية عن أن الهدف من العقوبة لا يقتصر على معاقبة الجاني، وإنما يمتد إلى حماية البيئة ومنع تحويل العراق إلى مقصد للنفايات الخطرة، وتحقيق الأمن البيئي، والوفاء بالالتزامات الدولية المتعلقة بإدارة النفايات الخطرة ومكافحة الإتجار غير المشروع بها ، ومن ثم فإن العقوبة الواردة في المادة (35) تمثل تطبيقاً لفلسفة السياسة الجنائية الحديثة التي تجمع بين الجزاء الجنائي، وإصلاح الضرر، وضمان عدم تكرار السلوك الإجرامي، بما يحقق حماية فعالة للبيئة والمصلحة العامة.

الكلمات المفتاحية: النفايات الخطرة، البيئة، السجن، التدابير الاحترازية.

Penal Policy on the Transit and Importation of Hazardous Waste into Iraq: A Criminal Law Analytical Study in Light of the Provisions of the Iraqi Environmental Protection and Improvement Law No. 27 of 2009 in Force

Mohammed Abbas Abed
Midland Refineries Company Najaf Refinery, Najaf, 54001, Iraq
Lawyera30@gmail.com

Abstract

It is not sufficient for an act to be regarded as a crime merely because the law prohibits it in one of its provisions. In addition, the law must impose a sanction of a criminal nature, namely a penalty. Accordingly, punishment is concomitant with criminalization. In this regard, the Iraqi legislature has adopted a penal policy under the Iraqi Environmental Protection and Improvement Law No. 27 of 2009 currently in force, establishing a punitive sanction applicable to the introduction and transit of hazardous waste. This is set forth in Article (35), which provides: "Any person who violates the

provisions of Items (Second), (Third), and (Fourth) of Article (20) of this Law shall be punished by imprisonment and shall be required to return the hazardous or radioactive materials or waste to their place of origin, or to dispose of them safely, in addition to compensation.” The penal provision thus establishes imprisonment for the introduction and transit of hazardous and radioactive waste into Iraq, together with the restoration of the situation concerning such waste, its safe disposal, and the offender’s obligation to provide compensation. This penal policy further demonstrates that the purpose of punishment is not confined to penalizing the offender; rather, it extends to protecting the environment, preventing Iraq from becoming a destination for hazardous waste, achieving environmental security, and fulfilling international obligations concerning the management of hazardous waste and combating its illicit trafficking. Accordingly, the penalty prescribed under Article (35) represents an application of the philosophy of modern criminal policy, which combines criminal sanctions, reparation for harm, and measures designed to prevent the recurrence of criminal conduct, thereby ensuring effective protection of the environment and the public interest.

Keywords: Hazardous waste, environment, imprisonment, precautionary measures.

المقدمة

أولاً: فكرة البحث

أن تمرير وإدخال النفايات الخطرة إلى العراق تمثل إحدى أخطر صور الإجرام البيئي المعاصر، لما تنطوي عليه من أضرار جسيمة تتجاوز حدود الزمان والمكان وتمس الأمن البيئي والصحي والاقتصادي للدولة، ومن ثم فإن مواجهتها لا تتحقق بمجرد تجريم السلوك، وإنما تستلزم انتهاج سياسة عقابية متكاملة تقوم على اختيار جزاءات تتناسب مع جسامة الفعل الإجرامي، وتحقيق الردع والوقاية والحماية الفعالة للمصلحة البيئية محل الحماية الجنائية. لذلك يتناول هذا البحث تحليل السياسة العقابية التي اعتمدها المشرع العراقي في تنظيم تمرير وإدخال النفايات الخطرة، من خلال بيان فلسفة التجريم، وتقويم العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية المقررة لها، وقياس مدى كفايتها في ضوء أحكام قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

ثانياً: أهمية البحث

تتضح أهمية هذا البحث من أهمية المصلحة القانونية التي يرمي إلى حمايتها، والمتمثلة في البيئة بوصفها إحدى القيم الدستورية والإنسانية التي تستوجب توفير حماية جنائية فعالة في مواجهة الاعتداءات التي تتعرض لها، ولا سيما تمرير وإدخال النفايات الخطرة إلى العراق، لما تنطوي عليه من آثار بالغة الخطورة على الصحة العامة والموارد الطبيعية والتنوع الأحيائي والأمن البيئي، فضلاً عن امتداد آثارها إلى الأجيال الحاضرة والمستقبلية، كما تتجلى أهمية هذا البحث إلى تحليل السياسة العقابية التي تبناها المشرع العراقي لمواجهة هذه الجريمة، من خلال تقويم مدى كفاية الجزاءات الجنائية المقررة في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009 لتحقيق أهداف الردع العام والردع الخاص، ومدى تناسبها مع جسامة الأضرار التي تُحدثها النفايات الخطرة، وكذلك بيان المواجهة الدولية لهذه الجريمة.

ثالثاً: مشكلة البحث

إلى أي مدى وُفق المشرع العراقي في رسم سياسة عقابية فعالة لمواجهة إدخال وتمرير النفايات الخطرة إلى العراق؟ وهل تحقق العقوبات المقررة في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009 الحماية الجنائية الكافية للبيئة في ضوء الالتزامات الدولية ذات الصلة؟

رابعاً: منهج البحث

اعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي بوصفه المنهج الرئيس، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية العقابية ذات الصلة بجريمة إدخال وتمرير النفايات الخطرة في التشريع العراقي، مع الوقوف على أوجه القصور والثغرات التشريعية التي تعترضها.

خامساً: هيكليّة البحث

قسم البحث على مطلبين تسبقهما مقدمة وتليهما خاتمة ، سنتناول في المطلب الأول الجزاءات المترتبة على تمرير وإدخال النفايات الخطرة إلى العراق، مقسم على فرعين، نتناول في الفرع الأول الجزاءات الجنائية، على حين ان الفرع الثاني سنتناول فيه الجزاءات الاخرى والتدابير الاحترازية، اما المطلب الثاني سنتناول فيه المواجهة الدولية للجريمة، مقسم على فرعين نتناول في الفرع الأول الاخلال بالالتزامات الدولية و القواعد العرفية ، اما الفرع الثاني سنتناول فيه الاثار القانونية المترتبة على انتهاك الدول لالتزاماتها الدولية. بعدها خاتمة تحوي على الاستنتاجات والمقترحات.

لمطلب الأول**الجزاءات المترتبة على تمرير وإدخال النفايات الخطرة إلى العراق**

إن صورة الجزاء العقابي المطبق بشأن الجريمة محل البحث- تتمثل في نص المادة (35) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي والتي نصت " يعاقب المخالف لأحكام البنود (ثانياً) و (ثالثاً) و (رابعاً) من المادة (20) من هذا القانون بالسجن ويلزم بإعادة المواد أو النفايات الخطرة أو الإشعاعية إلى منشئها أو التخلص منها بطريقة آمنة مع التعويض." فمن خلال استقراء المادة في أعلاه يتبين لنا أن النص الجزائي تضمن السجن وإعادة الحال الخاص بالنفايات أو التخلص منها بطرق آمنة وإلزام الجاني بالتعويض. مما تقدم سوف نقسم المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الأول الجزاء الجنائي للجريمة، أما الفرع الثاني سنتناول فيه الجزاءات الأخرى الواردة في النص.

الفرع الأول**الجزاءات الجنائية**

إنّ الجزاء الجنائي هو التبعة القانونية التي يتحملها الجاني كونه الأثر المترتب على ارتكاب الجريمة[1]، فهو يمثل ردة الفعل الاجتماعية بمواجهة من قُدرت مسؤوليته، باعتبار أن حدوث الجريمة يثني تهديداً لأمن و سلم المجتمع ، و إخلالاً بمصالح جوهرية يحرص على حرمتها وحفظها وحمايتها القانون، و يتجسد ذلك بما يقرره المشرع من عقوبات، فالعقوبة بشكل عام هي الجزاء الذي ينص عليه المشرع و يوقعه القاضي على مرتكب الجريمة كأثر يتبع ارتكابها[2]، فقد يرد النص عليها في قانون العقوبات أو في القوانين الجزائية ذات الصلة الخاصة، فالعقوبة الأصلية هي الجزاء الأساسي الذي يبينه المشرع و قدره للجريمة و يُحتم على القاضي أن يحكم به عند ثبوت إدانة المتهم، وينص عليها في حكمه ويمكن أن يقتصر عليها الحكم كونها تعد جزءاً أصيلاً للجريمة دون أن تكون معلقة على الحكم بعقوبة أخرى، وتختلف العقوبات الأصلية من حيث ماهيتها و الأحكام القانونية المنظمة لها تبعاً لنوع الحق الذي تمسه، فثمة عقوبات بدنية، و أخرى سالبة للحريات و ثلاثة مالية، وعليه فإنّ العقوبة المقررة لهذه الجريمة بشكل عام تنقسم إلى عقوبة سالبة للحرية، و عقوبة مالية (الغرامة)، إذ يقصد بالعقوبة السالبة للحريات هي إيلام المحكوم عليه من خلال احتجازه في مكان إحدى المؤسسات العقابية المخصصة لذلك و حرمانه من حريته الشخصية، وتتمثل هذه العقوبات في التشريع العراقي بالسجن المؤبد و السجن المؤقت و الحبس الشديد و الحبس البسيط[3] .

عاقب المشرع العراقي على الجريمة -محل البحث- بعقوبة السجن بصورة مطلقة كما وردت في المادة (35) من قانون حماية وتحسين البيئة، فالسجن هو سلب الحرية الشخصية خلال فترة معينة وتنفيذ في أماكن خاصة معدة لهذا الغرض[4]، إذ عرفت المادة (87) من قانون العقوبات العراقي السجن هو " إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض لمدة عشرين سنة إن كان مؤبداً والمدد المبيّنة في الحكم إن كان مؤقتاً. ومدة السجن المؤقت أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ولا يزيد مجموع مدد العقوبات السالبة للحرية على خمس وعشرين سنة في جميع الأحوال وإذا أطلق القانون لفظ السجن عدّ ذلك سجناً مؤقتاً. ويكلف المحكوم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت بإداء الأعمال المقررة قانوناً في المنشآت العقابية." ومن خلال استقراء المادة أعلاه، يتضح لنا أنّها بينت في حالة إطلاق لفظ السجن فإن المقصود بها هو (السجن المؤقت) والذي تكون مدته حسب ما نصت عليه المادة أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة، وعليه ولكون المشرع العراقي قد أورد لفظ السجن بصورة مطلقة في النص العقابي الخاص بالجريمة -محل البحث- بموجب المادة (35) من قانون حماية وتحسين البيئة، فالمقصود هنا هو السجن المؤقت، ومن جانب آخر يتضح أن القاضي مُخَيَّر في الحكم بالسجن بين حديه الأدنى و الأعلى مالم ينص القانون على خلاف ذلك، فضلاً عما ذكر تستلزم السياسة العقابية تفعيل دور العقوبة الأصلية، وذلك بإضافة جزاءات من شأنها دعم الأهداف العامة المتوخاة من فرض العقوبة، وعليه فالمراد بالعقوبات الفرعية هي تلك العقوبات التي يفرضها القانون زيادة على العقوبة الأصلية للجريمة، أي أنّها لا تقوم وحدها وإنما تستند إلى عقوبة أصلية بحكم القانون، والعقوبات الفرعية التي وردت في

القانون العراقي هي عقوبات تبعية و تكميلية، فالعقوبات التبعية بحسب مقتضى نص المادة (95) من قانون العقوبات العراقي "هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم"، فهي تتبع حكماً بالعقوبة الأصلية لتكون أثر حتمي لها، وقد ورد النص على العقوبات التبعية في التشريع العراقي وذلك في المواد (96-99) منه، وهي الحرمان من بعض الحقوق و المزايا و كذلك مراقبة الشرطة، وعليه يمكننا القول لا مانع من تطبيق هذه العقوبات على مرتكبي الجريمة -محل البحث-، فصدور الحكم بالسجن على مرتكب الجريمة سبيله بحكم القانون من يوم صدوره و إلى إخلاء سبيل المحكوم عليه حرمانه من الحقوق و الوظائف و الخدمات التي كان يبشرها أو أن يكون ناعباً أو مُنتخباً في المجالس الإدارية أو التمثيلية أو البلديات أو في إحدى الشركات أو مديراً أو أن يكون ناشراً أو رئيساً في تحرير صحيفة أو حرمانه من إدارة أمواله أو التصرف بها، و مصادقاً لما ورد في أعلاه، كأن يكون الجاني الشريك موظف في دائرة الكمارك و قد تم التسهيلات لإدخال النفائات الخطرة و الإشعاعية، وعليه يحرم من الوظيفة التي كان يتولاها وكذلك الأمر لمن يكون عضواً في المجالس التمثيلية و البلدية ويستغل وظيفته لذلك الأمر لتحقيق مكاسب عديدة، أما عقوبة مراقبة الشرطة هي الأخرى تعد من العقوبات التبعية التي تلحق بالعقوبة الأصلية، فبالرغم من تقييد سريانها على جرائم محددة حسب منطوق المادة (99/أ) من قانون العقوبات، وعدم وجود مانع من شمول المحكوم عليه عن جنابة الجريمة -محل البحث- خصوصاً إذا كان مرتكبها شخصاً معنوياً، فتتمثل بإخضاع نشاطه لمراقبة الشرطة من قبل مراكز الشرطة البيئية، بغية التنبؤ من صلاحية سلوك المحكوم عليه عند تنفيذ أو انقضاء العقوبة الأصلية، أما العقوبات التكميلية وهي العقوبات الثانوية التي يُترك أمر تقديرها للمحكمة الجزائية، بالإضافة إلى العقوبات الأصلية فهي تلحق المحكوم عليه متى ما نص عليها منطوق الحكم الصادر، وقد تكون وجوبية أو جوازية [5]، فقد ورد النص عليها في المواد (100-102) من قانون العقوبات وتتمثل بعقوبة الحرمان من بعض الحقوق و المزايا، و كذلك عقوبة المصادرة، ونشر الحكم الخاص بالإدانة، ومن الجدير بالذكر أن عقوبة الحرمان من بعض الحقوق التي نصت عليها المادة (100) من قانون العقوبات لا تختلف عن ما تضمنته المادة (96) منه والتي تم الإشارة إليها سابقاً إلا من حيث كون أمر الحكم بها متروك لتقدير المحكمة.

أما عقوبة المصادرة [6] وهي نزع ملكية المال جبراً ونقلها إلى الدولة دون مقابل وذلك بموجب حكم من القضاء الجنائي، أو هي تجريد المحكوم عليه من جميع أمواله أو بعضها وإضافتها إلى ملكية الدولة (6)، فقد أشارت إليها المادة (101) من قانون العقوبات بقولها " فيما عدا الأحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جنابة أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها. وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير حسن النية، ويجب على المحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة التي جُعلت أجراً لارتكاب الجريمة. فمن الصريح أنها إجراء بموجبه تنقل الدولة إلى ملكيتها أشياء قد تم استخدامها في الجريمة أو كانت ثمرة ارتكابها، وهذا ما شارت إليه المادة أعلاه وتطبيقاً على الجريمة -محل البحث- لم ينص المشرع العراقي على المصادرة في عقوبة الجريمة ولكن على الرغم من ذلك، فإنه يجوز للقاضي الحكم بمصادرة النفائات أو الآلات أو السيارات المضبوطة التي استعملت في نقل النفائات الخطرة و الإشعاعية أو المعدة لاستعمالها، وذلك إعمالاً لنص المادة (101) من قانون العقوبات المشار إليها آنفاً، فالمصادرة بوصفها عقوبة فرعية تحتوي معنى الإيلام لتحقيق غايتها في ردع الجاني و منعه من العودة إلى ارتكابها مرة أخرى .

أما عقوبة نشر الحكم [7]، فهي عقوبة تكميلية جوازية نصت عليها المادة (102) من قانون العقوبات العراقي (7)، ويمكن الاستفادة من هذه العقوبة من خلال تطبيقها على الجريمة -محل البحث- كجزاء في نطاق الجريمة، فيجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من الادعاء العام أن تأمر بنشر الحكم الصادر عن الجريمة في صحيفة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه، وقد يقتصر هذا النشر على قرار الحكم بالعقوبة أو تأمر المحكمة بنشر قرار التجريم والعقوبة سوية، وعليه يمكننا القول إن نشر العقوبة و القيام بلصق أو تعليق موجزات أحكام التجريم على واجهة المصنع أو المنشأة التي ارتكبت جريمة إدخال النفائات الخطرة و الإشعاعية أو يكون النشر من خلال وسائل الإعلام لكون الجريمة ذات أبعاد من حيث أشخاص ارتكابها و أثارها الخطرة، فإن هذا سوف يساهم في تحقيق الأثر الرادع للعقاب، وذلك بناءً على شيوع ما يتبع بالجاني عن طريق النشر، وهذا فيه إشارة واضحة إلى احترام نصوص القانون، فضلاً عن ذلك الأثر في التوعية و التثقيف بقصد زيادة الإحساس بالمسؤولية الاجتماعية مما يضمن حماية البيئة و الصحة.

مما تقدم يرى الباحث إن السياسة العقابية التي وضعها المشرع العراقي على جريمة تمرير و إدخال النفائات الخطرة و الإشعاعية إلى العراق، جاءت خالية من عقوبة الغرامة، فالغرامة من العقوبات الأصلية التي نص عليها المشرع العراقي في قانون العقوبات في المادة (85)، كذلك جاء النص العقابي خالياً من النص على النفقات الخاصة التي يتحملها مرتكب الجريمة في حالة إعادة النفائات الخطرة و الإشعاعية إلى منشئها، أو في حالة التخلص منها بطرق آمنة، ومن الجدير بالذكر الإشارة هنا إلى امتداد السياسة العقابية

لتشمل من يرتكب الجريمة وهو خارج العراق، وهذا واضح لدينا بمقتضى المادة (6) من قانون العقوبات العراقي، التي عدت الجريمة مرتكبة في العراق إذ وقع فيه فعل من الأفعال المكونة لها أو تحققت النتيجة أو كان يراد أن تتحقق في العراق، ولم تبين سواء كان مرتكبها شخصاً طبيعياً أم معنوياً، كون النص جاء مطلق وعم، وهذه المادة قد وفرت حماية جنائية واسعة، أما من ناحية مدى تطبيقها في الواقع العملي، فإن الأمر يعود إلى التعاون الدولي ما بين الدول بشأن تطبيق تشريعاتها الوطنية بغية مكافحة هذه الجريمة وهذا ما أشارت إليه الاتفاقيات الدولية الخاصة بهذا الشأن [8]، فضلاً عن توافق المادة أعلاه مع ما أوضحت أعمال لجنة القانون الدولي الخاصة بتوزيع الخسائر عن الضرر العابر للحدود، وذلك في الفصل السادس من بنودها، من خلال الرجوع إلى الوسائل الوطنية لحل تلك المشاكل، إذ يجوز للمدعين إقامة الدعوى في دولهم ضد المدعى عليه الأجنبي [9].

الفرع الثاني

الجزاءات الأخرى والتدابير الاحترازية

نص المشرع في النصوص العقابية الواردة بشأن الجريمة -محل البحث- على جزاءات أخرى، هذه الجزاءات وإن كانت ذات صبغة مدنية إلا أن المشرع أوردتها ضمن النص الجزائي الخاص بالجريمة، وهي إعادة النفايات الخطرة والإشعاعية إلى منشئها (أي بمعنى إعادة الحال على ما كان عليه) أو التخلص منها بطرق آمنة مع التعويض.

إن إعادة الحال إلى ما كان عليه يعد من الجزاءات المهمة في مجال الجرائم الماسة بالبيئة بصورة عامة، و الجريمة -محل البحث- بصورة خاصة، فالهدف من القوانين البيئية لا يكون بردع مرتكب الجريمة فحسب، بل لابد من إصلاح ما أرتكبه من الأفعال التي أضرت بالمصلحة المحمية من جراء أعماله المخالفة، وعليه اتجهت الكثير من التشريعات إلى تضمين هذا الجزاء في نظامها العقابي [10]، ويعرف هذا الجزاء وفق القواعد العامة بالتعويض العيني، إذ عرفت اتفاقية لوجانو الصادرة في 21 يونيو لسنة 1993 و الخاصة بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة في الفقرة (الثامنة) من المادة (الثانية) منها إعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني بأنه " كل وسيلة معقولة يكون الغرض منها إعادة تهيئة أو إصلاح المكونات البيئية الضرورية و كذلك الوسائل التي يكون قصدها إنشاء حالة التعادل إذا كان ذلك معقولاً وممكناً بالنسبة للعناصر المكونة للبيئة " [11] ومن ثم فهو إعادة الوضع الذي كان قبل حدوث الفعل المخالف، وكأنما العمل أو الفعل لم يقع إطلاقاً [12] ذلك بناءً على حكم صادر من المحكمة بحق الجاني بإعادة الحال إلى ما كان عليه و إزالة آثار الجريمة متى ما كان ذلك ممكناً، ويعد هو الصورة الأصلية في التعويض، فلا يتم العدول عنه إلى الترضية أو التعويض النقدي، إلا إذا كان الأمر مستحيلًا [13] ، فضلاً عن ذلك إن الحكم بإعادة الحال على ما هو عليه في -الجريمة محل البحث- يختلف عن الأحكام العامة في القانون المدني، إذ لا يجوز وفقاً لأحكام المسؤولية المدنية للقاضي أن يحكم به إلا بناءً على طلب من الطرف المتضرر، بخلاف ذلك في القوانين البيئية ، فالحكم بذلك يكون وجوبياً إلى جانب العقوبة الأصلية في كافة الأحوال المنصوص عليها في القانون، والسبب في ذلك يعود كون البيئة ملكية عامة للناس جميعاً [14] .

مما تقدم آنفاً، فإن جزاء إعادة الحال هو إزالة الأعمال المخالفة أو رد الشيء إلى ما كان عليه وفي حالة عدم قيام مرتكب الجريمة بذلك، تقوم الإدارة المختصة بإزالة الأعمال المخالفة وعلى نفقته الخاصة، حيث بين المشرع العراقي في النص العقابي الوارد في الجريمة -محل البحث- بإلزام مرتكب الجريمة بإعادة النفايات الخطرة أو الإشعاعية إلى منشئها أو التخلص منها بطرق آمنة، و(التخلص) كما عرفه المشرع العراقي في تعليمات تصفية المنشأة النووية رقم (1) لسنة 2014 بأنه (الخنز النهائي للنفايات)، ومما تجدر الإشارة إليه إن طرق التخلص متعددة تتناولها على سبيل الإيجاز، فقد تكون عن طريق الدفن (landfilling) [15] هو طمر النفايات الخطرة و الإشعاعية إلى أبعد أعماق الأرض، فيمكن الوصول إليه عند الحفر العميق ويسمى بالدفن الجيولوجي، وتتمثل هذه الطريقة بوضع النفايات في حفر أرضية من غير فصل مكوناتها عن بعضها، وقد تؤدي هذه الطريقة إلى تلوث المياه الجوفية نتيجة تحلل النفايات وتخمرها مما ينتج عنها غاز الميثان، وعليه لابد من دراسة المواقع المعدة لدفن النفايات بشكل دقيق وحسب الظروف البيئية و المناخية، أما الطريقة الأخرى للتخلص فهي طريقة الحرق و الترميد (Incineration) [16] ، وهي طريقة بموجبها يتم حرق النفايات في أفران خاصة وبدرجة حرارة معينة تتراوح بين 900 إلى 2000 درجة مئوية، ولهذه الطريقة فائدة في إنتاج الطاقة الكهربائية، إلا إن هذه الطريقة قد تساهم في تلوث الهواء بسبب الأبخرة و الغازات السامة المتولدة نتيجة عمليات الحرق، وهناك طريقة أخرى وهي إعادة التدوير Recycling وهي طريقة إعادة استخدام النفايات و المخلفات من أجل إنتاج مواد جديدة، وتعد هذه الطريقة من أنجح الطرق في التخلص من النفايات الخطرة، وذلك لكون إعادة التدوير تؤدي إلى تقليل كمية النفايات التي يتطلب التخلص منها بالحرق أو الدفن.

ومن الجدير بالذكر، إن المشرع العراقي قد نص على التعويض في النص العقابي الوارد في الجريمة -محل البحث-، وذلك بموجب المادة (35) من قانون البيئة، ويقصد به دفع مبلغ من المال لمن أصابه ضرر من الفعل المخالف للقانون، وهو جزء تنفيذي يكون على أساس الضرر الذي تحقق من الفعل المخالف مهما كان عدد المسؤولين عن الجريمة وأياً كانت طبيعة هذا الضرر سواء كان ضرراً مادياً أم معنوياً متمثل بإيلاام المجنى عليه [17] علماً إن الضرر البيئي له خصوصية معينة، فيقصد به الأذى الحال أو المستقبلي الذي يؤثر على أي عنصر من عناصر البيئة مما يسببه من إخلال في التوازن البيئي سواء كان صادراً من الداخل أو وارداً إليها [18]، فالضرر المستقبلي تبرز فكرته بصوره واضحة في الضرر البيئي التكنولوجي الذي ينشئ من خطر التقدم الصناعي لما تخلفه من نفايات خطيرة وإشعاعية، إلا إنه لا يتيسر للقاضي بتحديد مقدار التعويض بشكل نهائي وقت الحكم، وهذا ما نصت عليه المادة (208) من القانون المدني العراقي "إذا لم يتيسر للمحكمة أن تحدد مقدار التعويض تحديداً كافياً فلها أن تحتفظ للمتضرر بالحق في أن يطالب خلال مدة معقولة بإعادة النظر في التقدير"، وعليه فالتعويض العيني هو الأصل التقليدي العام للتعويض، وذلك من أجل إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، أما التعويض النقدي فهو الاستثناء من الأصل في أعلاه ويتم اللجوء إليه في حالة التعذر بتطبيق التعويض العيني، فيتحوّل التعويض إلى صورة نقدية كبديل عن التعويض العيني، كذلك لا بد من الإشارة أن المشرع قد بين في قانون أصول المحاكمات الجزائية الوسيلة التي من خلالها مجازاة محدث الضرر وإلزامه مدنياً بالتعويض، وذلك من خلال بيان وتنظيم أحكام الادعاء المدني ضد المتهم عما أحدثه من ضرر مادي أو معنوي، ويرى الباحث على ما يبدو إن جزء من التعويض الذي أشاره إليه المشرع هو النفقات التي يتحملها المحكوم عليه لإعادة النفايات الخطرة إلى منشئها أو نفقات التخلص منها بطرق آمنة والمتمثلة بمصاريف إزالة التلوث وآثاره.

أما فيما يخص التدابير الاحترازية، فإننا يمكن أن نأخذ منها ما يلائم وطبيعة الجريمة -محل البحث-، فيقصد بها مجموعة من الإجراءات الوقائية والعلاجية التي ينص عليها القانون لمواجهة الخطورة الإجرامية لمرتكب الجريمة ودرئها عن المجتمع، وهي بذلك تعد الوسيلة الثانية لمواجهة الإجمام في السياسة الجنائية [19] إذ نص عليها في قانون العقوبات بوصفها تدابير عامة تسري على كل الجرائم، وذلك في حال توفر شروط تطبيقها، وتتمثل التدابير الاحترازية قدر تعلق الأمر بالجريمة -محل البحث- بحظر ممارسة العمل، والذي نصت عليه المادة (113) من قانون العقوبات العراقي بقوله "هو الحرمان من حق مزاوله مهنة أو حرفة أو نشاط صناعي أو تجاري أو فني تتوقف مزاويلته على إجازة من سلطة مختصة قانوناً"، وعليه لو افترضنا قيام شخص بارتكاب جريمة إدخال ومرور النفايات الخطرة والإشعاعية إلى العراق والتي تعد إخلالاً بواجبات مهنته وحكم عليه بالسجن جاز للمحكمة عند إصدار الحكم عليه أن تحظر عليه ممارسة عمله خلال فترة لا تزيد على السنة، كحرمان صاحب العمل أو المؤسسة الصناعية الذي ارتكب الجريمة من ممارسة عمله، بسبب ما نجم عن فعله هذا من نشاط محظور قانوناً، أما في حالة عودته إلى مثل جريمته خلال الخمس سنوات اللاحقة لصدور الحكم النهائي بالحظر ففي هذه الحالة جاز للمحكمة أن تأمر بالحظر مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، علماً إن مدة الحظر تسري من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب [20].

مما تقدم آنفاً يفهم أنّ المنع من ممارسة المهنة هو تدبير سالب للحقوق بحد ذاته يُفرض بسبب ما ينتج عن ممارسة النشاط أو الحرفة أو المهنة من آثار سلبية وما يرتكب بسببها من جرائم، بما يترتب عليه حرمان المحكوم عليه من مزاولة النشاط خلال المدة المعينة في الحكم.

وكذلك من التدابير الاحترازية بمقتضى ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات (غلق المحل)، فقد نصت المادة (121) من قانون العقوبات العراقي "فيما عدا الحالات الخاصة التي ينص فيها القانون على الغلق، يجوز للمحكمة عند الحكم على شخص لجناية أو جنحة أن تأمر بغلق المحل الذي أستخدم في ارتكاب الجريمة لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة. ويستتبع الغلق حظر مباشرة العمل أو التجارة أو الصناعة نفسها في المحل ذاته سواء كان ذلك بواسطة المحكوم عليه أو أحد أفراد أسرته أو أي شخص آخر يكون المحكوم عليه قد أجر له المحل أو نزل له عنه بعد وقوع الجريمة. ولا يتناول الحظر مالك المحل أو أي شخص يكون له حق عيني فيه إذا لم تكن له صلة بالجريمة".

وعليه وفقاً للمادة أعلاه وتطبيقاً على الجريمة -محل البحث-، يجوز للمحكمة عند الحكم على الشخص الذي ارتكب الجريمة أن تأمر بغلق المحل المستخدم في الجريمة، ويستتبع ذلك الغلق حظر مباشرة العمل أو الصناعة أو التجارة في المحل نفسه، وهو كتدبير احترازي مادي الغاية منه إبعاد المحل عن دائرة التعامل في الجريمة مرة أخرى، وذلك لخطورة النشاط المُهدّد للنظام العام وتجنباً لممارسة النشاط مرة أخرى، ورغم أهمية هذا التدبير إلا إنه مُقيّد بعدم المساس بمصالح من له حق عيني فيه، إذ لم تكن لديه صلة بالجريمة، وهذا ما أشارت إليه المادة آنفاً، ومما تجدر الإشارة إليه أن الغلق تدبير يحكم به القاضي الجنائي إلا إنه لا يمنع من أن

تقوم به السلطة الإدارية في أمور خاصة معينة بالنص، وهذا ما بيّنته المادة الفقرة (أولاً) من المادة (33) من قانون حماية و تحسين البيئة و التي أجازت للوزير إيقاف العمل أو الغلق المؤقت مدة لا تزيد على (30) يوماً قابلة للتמיד.

وكذلك من التدابير الاحترازية التي أشار إليها المشرع هي وقف الشخص المعنوي وحله، إذ بيّنا في أكثر من موضع أنّ الجريمة محل البحث -غالباً ما تقع عن طريق سلوك جماعيّ يتمثل بواسطة معمل أو منشأة أو أيّ مشروع سواء كان عام أم خاص، لذا يرى الباحث من الضروري الأخذ بهذا النوع من التدابير في نطاق الجريمة -محل البحث-، وعليه بمقتضى المادة (122) من قانون العقوبات، فإن وقف الشخص المعنوي المُدان بارتكاب الجريمة يعني حظر القيام بأعماله وممارستها ولو كان باسم آخر أو بإدارة أخرى، وكذلك للمحكمة أن تأمر بوقفه لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات، وفي حالة وقوع الجريمة من أحد الوكلاء أو الممثلين، وكذلك للمحكمة أن تحل الشخص المعنوي و تأمر بتصفيته وزوال صفة من يمثله في حالة تكرار ارتكاب الجريمة.

المطلب الثاني

المواجهة الدولية للجريمة

تُعد المسؤولية الدولية عن الأضرار والأخطار البيئية من المواضيع الدقيقة والصعبة؛ ذلك لكونها تتميز بعدم التحديد، إضافة إلى الغموض الذي يشوبها من حيث طبيعة الأضرار البيئية، إذ ليس من اليسير تحديد حجم هذه الأضرار ومقدار التعويض عنها، ومن المعلوم أن المسؤولية الدولية هي جزء أساسي من كل نظام قانوني، إذ أيّ علاقة قانونية سواء على المستوى الوطني أو الدولي لابد أن يصاحبها نظام موضوعي للمسؤولية يركن إليها في حالة عدم الالتزام بموضوع الاتفاق.

وعليه طبقاً لمقتضيات الجريمة -محل البحث-، سنقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الأول الأخلال بالالتزامات الدولية والقواعد العرفية، على حين نتناول في الفرع الثاني الآثار القانونية المترتبة على انتهاك الدول لالتزاماتها الدولية و سبل المعالجة، وذلك وفق الآتي:-

الفرع الأول

الأخلال بالالتزامات الدولية والقواعد العرفية

إنّ المعاهدات هي المصدر الأول و الرئيس لقواعد القانون الدولي المعاصر، فهي لا تنعقد دون الرضا الصريح للدولة، وكذلك لا تُلزم سوى الدول الأطراف [21] إذ نصت الفقرة (1) من المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على " وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن الاتفاقيات الدولية العامة و الخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحةً من جانب الدول المتنازعة"، وعليه تنتم المعاهدات الدولية بصفة الإلزام بالنسبة لأطرافها، وتتمتع بقوة القانون عند التصديق عليها، ومن ثم تُقيد الأطراف المتعاقدة بها قانوناً، فالدول التي تخالف التزاماً دولياً فرضته أو رتبته عليها قواعد القانون الدولي تتحمل تبعاً للمسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع [22] وبحسب مقتضيات الجريمة محل البحث، فقد تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية بهذا الشأن، التي تضمنت الكثير من الالتزامات المنصوص عليها في بنود المعاهدة بشأن عدم تلويث البيئة بالنفايات الخطرة و الإشعاعية، فإن أيّ مخالفة ترد على الالتزامات الدولية من قبل دول أطراف المعاهدة، فإنها ترتب المسؤولية على تلك الدولة سواء أكانت مصدرة أو مستوردة أو دولة عبور، وهذا ما أكدته الكثير من الاتفاقيات، كاتفاقية بازل المشار إليها سابقاً في (الأساس الدولي للجريمة)، وكذلك اتفاقية لندن الخاصة بمنع الإغراق لسنة 1972، وأيضاً اتفاقية بامكو سنة 1991، وهناك العديد من الاتفاقيات الأخرى التي تفرض التزامات دولية بهذا الشأن، وعليه يكون عمل الدولة غير مشروع في حالة انتهاك تلك الالتزامات، مما يوجب التعويض عن الأضرار المتولدة عن تلك النفايات، علماً أنّ من أهم الالتزامات على سبيل المثال:

- " عدم السماح بتصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى بغرض التخلص منها داخل المنطقة الواقعة جنوبي خط عرض ٥٦٠ جنوباً، سواء أكانت هذه النفايات خاضعة للنقل عبر الحدود أم لم تكن".
- "لا يسمح طرف بتصدير نفايات خطرة أو نفايات أخرى من أراضيها إلى جانب غير طرف أو باستيرادها إلى أراضيها من جانب غير طرف".

عليه وكما بيّنا، فإن هذه الالتزامات تُعد أساساً للمسؤولية الدولية، ومن ثمّ التزامها عمّا يترتب عليها نتيجة انتهاك الالتزام الدولي المقرر بموجب الاتفاقيات، هذا من حيث المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي بالنفايات الخطرة وفقاً للالتزام الدولي الاتفاقي. أمّا من

حيث الالتزام الدولي العرفي ومدى تحقق المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة، بينت الفقرة (1/ب) من المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية " العادات المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال."، فتوضح هذه المادة أهمية العرف في النظام الدولي، وهو المصدر الثاني الأصلي لقواعد القانون الدولي العام، ومما تجدر الإشارة إليه في هذا السياق ما ورد في ديباجة اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 " وتأكيداً منها بأن قواعد القانون الدولي العرفية ستستمر في حكم المسائل التي لم تنظم بأحكام هذه الاتفاقية." وهذا تأكيد آخر على أهمية العرف ودوره الفاعل في القانون الدولي [23] فعرفه أحد فقهاء القانون الدولي بأنه (عبارة عن معاهدة ضمنية بين الدول)، أو هو (سلوك دولي إعتاد أشخاص القانون الدولي العام بالقيام به أو الامتناع عنه حتى يتولد اعتقاد لديهم بأنه بات قانونياً) [24]، إذ أن سبب الزام العرف كونه يستمد قوته من موافقة الدول به، وعليه نكون أمام العرف الدولي، فلا بد من الاعتياد و التكرار في التعامل لتتولد له صفة عالمية، لأنه يعالج أمور عامة تخص جميع الدول.

مما تقدم آنفاً، يظهر جلياً دور العرف في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة و الإشعاعية، وذلك في حالة غياب الاتفاقيات الدولية التي تنص على التزامات دول الأطراف، لذا يتم الرجوع إلى القواعد العرفية، حيث هناك بعض القواعد العرفية ذات الصلة بحماية البيئة التي تفرض التزامات على الدول بحماية البيئة، فضلاً عن التقيد بقواعد حسن الجوار، وعدم التعسف في استعمال الحق في الأنشطة الخطرة التي تكون ذات التأثير العابر للحدود [25]، فمثلاً القاعدة الخاصة بإغراق النفايات و الفضلات الأخرى، تُعد من القواعد الخاصة المتفق عليها مع الاستعمال المشروع للبحار، ولكن بعد التقدم الحاصل في مجال التكنولوجيا وبروز نفايات خطيرة لا تتلاءم مع القدرة الاستيعابية للبيئة البحرية، نشأت قاعدة عرفية متضمنة عدم إغراق النفايات الخطرة بالبيئة البحرية، علماً إن هذه القاعدة تستمد أساسها في المادة (2) من اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام 1958، إذ نصت على " البحار العالمية مفتوحة لكل الأمم ولا يسوغ لدولة أن تدعي إخضاع أي جزء منها لسيادتها، وتمارس حرية البحار العالمية طبقاً للشروط التي تقرها هذه المواد وأي قواعد أخرى من قواعد القانون الدولي " فمن خلال العبارة الأخيرة الواردة في المادة أعلاه يتصور إن تشمل القواعد الجديدة للبيئة [26].

وعليه أي انتهاك للقواعد العرفية يترتب المسؤولية الدولية على الدولة المخالفة وفقاً لمبدأ العمل الدولي غير المشروع، وكذلك مما تجدر الإشارة إليه المبدئان 21 من إعلان ستوكهولم، وكذلك المبدأ من إعلان ريو يعدان من القواعد العرفية، ومن ثم فإن تصدير النفايات الخطرة يكون نشاط قابل لإحداث الضرر، وهذا بخلاف المبدأين آنفاً، كذلك في ذات السياق أجمع الفقه الدولي على مبدأ عرفي وهو " يحظر على كل دولة إن تستخدم إقليمها أو تسمح باستخدامه بطرق تضر بحقوق الدول الأخرى.

الفرع الثاني

الأثار القانونية المترتبة على انتهاك الدول لالتزاماتها الدولية

إن تحقق شروط المسؤولية الدولية عن مخالفة الالتزامات الخاصة بالتلوث البيئي بواسطة النفايات الخطرة والإشعاعية التي سبق وتم ذكرها، تُرتب جملة من النتائج التي استقرت قواعد القانون الدولي على إقرارها وهي:-

أولاً: إيقاف الفعل غير المشروع دولياً

أن وقف العمل غير المشروع دولياً، يعد من أبرز النتائج المترتبة على خرق الدول لالتزاماتها الدولية، وهو بمثابة الصورة الأولى من صور نتائج المسؤولية الدولية التي تهدف إلى إصلاح الضرر، كذلك إن هذا لا يتصور إلا في الأعمال غير المشروعة دولياً ذات الآثار المستمرة، والمتمثلة بتلوث البيئة بالنفايات الخطرة عن طريق التخلص منها في دول أخرى، وكذلك إغراق النفايات الخطرة و المشعة في البحار [27] علماً إن وقف العمل غير المشروع لا يهدف إلى إلغاء الآثار القانونية المترتبة على المسؤولية الدولية، وإنما الغرض منه هو إلغاء مصدر المسؤولية أي بمعنى وقف العمل غير المشروع الذي تسبب بالآثار الخطرة، وكذلك العمل الذي لم يعمل فيه بعد مثلاً التوقف عن عمل الإتجار غير المشروع للنفايات الخطرة والإشعاعية، لأنه نتيجة عمل غير مشروع دولياً، إلا أنه لا تستطيع الدولة المتضررة المطالبة بوقف النشاط غير المشروع إلا بعد القيام بارتكاب هذا النشاط ونسبته إلى دولة آخر، وان يتسم بطابع الاستمرار، وعليه فإن الأعمال العارضة و الحوادث لا ينطبق عليها هذا الالتزام [28].

مما تقدم، وبحسب مقتضيات الجريمة -محل البحث، إن وقف العمل غير المشروع يعد أثراً واضحاً ومتميزاً للمسؤولية الدولية نتيجة انتهاك قواعد القانون الدولي، وبالأخص الالتزامات المتضمنة المحافظة على البيئة من التلوث بتلك النفايات، أي عندما يتم نقلها وإدخالها أو مرورها من دولة إلى أخرى وبطرق غير مشروعة، فيجب والحالة هذه وقف هذا العمل نتيجة لثبوت المسؤولية الدولية.

ثانياً: التعويض العيني (إعادة الحال على ما كان عليه)

يقصد به عود الأوضاع إلى ما كانت عليها في سابق عهدها وكأنه لم يحصل شيء، ويطلق عليه بالتعويض العيني، إذ يعد بمثابة الصورة الأساسية التي يكون عليها التعويض متى ما كان ذلك ممكناً [29] إذ تلزم به الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع و المتمثل بإدخال و مرور نفايات خطرة و إشعاعية، وقد ركزت على هذا الأثر الأحكام القضائية بمعظمها في إصلاح الضرر، وهذا ما قضت به محكمة العدل الدولية في حكمها بشأن قضية مصنع (شورزو Chorzow) "إن المبدأ الأساسي الذي تشتمل عليه نظرية العمل غير المشروع هو ذلك المبدأ الذي يقضي بأن إصلاح الضرر ينبغي قدر الإمكان أن يحوو كافة الآثار المترتبة على الفعل غير المشروع وإن يعيده كلما أمكن الحال إلى ما كانت عليه كما لو لم يرتكب هذا العمل غير المشروع وذلك بالتعويض العيني، إذ لم تكن الاعادة العينية ممكنة، ومن جانب آخر نجد أن لهذا الأثر أساساً في الاتفاقيات الدولية، وهذا ما أكدته اتفاقية بازل وذلك في المادة (9) منها و المنطبقة على الجريمة -محل البحث-، المتمثلة بنقل النفايات الخطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود باعتباره إتهام غير مشروع، إذ بينت الاتفاقية في الفقرتين (أ، ب) من المادة أعلاه بأن يتم إعادة تلك النفايات التي تعتبر محل الجريمة إلى دولة التصدير (المولد)، وكذلك يتم التخلص منها بفترة (30) يوم من إبلاغ دولة التصدير، إلى جانب ذلك تتحمل الدولة المصدرة التكاليف، أما في حالة تعذر إعادة الحال إلى ما كانت عليه إي بمعنى استحالة الإعادة، مثلاً كأن تكون النفايات الخطرة قد أخذ شكل أدخنة أو غازات وانتشرت في الجو (التلوث الهوائي)، ومن ثم أدى ذلك إلى انتقاله عبر الحدود، وعليه والحالة أعلاه يصعب إعادة الحال إلى ما كانت عليه، لذا لابد من البحث عن بدائل، تتمثل بالتعويض المالي أو الترضية، وهذا ما سنبينه في الفقرات اللاحقة.

ثالثاً: التعويض المالي

بالرغم من قيام المسؤولية الدولية، إلا إنه في الكثير من الحالات لا يمكن إصلاح الضرر بإعادة الحال إلى ما كان عليه، وذلك قد تكون بسبب استحالة مادية أو أسباب أخرى تحول دون ذلك، وعليه يتم اللجوء إلى التعويض المادي ليحل محل ذلك، إذ يقصد به مبلغ من المال يدفعه الطرف الذي قام بالاعتداء إلى المعتدى عليه (المتضرر)، وذلك في حالة استحالة تطبيق التعويض العيني [30]، ويعد أكثر صور الإصلاح تطبيقاً وإصلاحاً، ويشترط فيه أن يكون كافياً بهدف إزالة جميع الآثار التي رتبها الجريمة محل البحث، وقد تناولته القضاء الدولي في عدة قضايا، وعده التعويض هو التزام الشخص الدولي بإصلاح الضرر الذي سببه للغير، إذ اكدت محكمة العدل الدولية في قضية (شورزو) "إنه من مبادئ القانون الدولي أن انتهاك الدولة لأحد تعهداتها يتضمن التزاماً بإصلاح الضرر بطريقة كافية، وأن الالتزام بإصلاح الضرر هو المكمل الضروري للإصلاح بتطبيق اتفاقية ما، وذلك دون الحاجة للنص عليه في نفس الاتفاقية"، كذلك نجد لهذا التعويض صورة ضمنية أوردتها اتفاقية بازل في الفقرة (2) المادة (14) والتي بينت بأنشاء اعتمادات متجددة بين الدول الأطراف بغية تقديم المساعدات بشكل مؤقت، وذلك في حالات الطوارئ من أجل تقليل الضرر الناتج عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى، لذا تم تشكيل صندوق دولي للطوارئ لهذا الغرض.

رابعاً: الترضية (التعويض المعنوي)

الترضية هي وسيلة إنصاف يتم بواسطتها إصلاح الأضرار التي تصيب شخص القانون الدولي في غير حقوقه المالية، وتعد هذه الصورة هي الأنسب والأصلح في التعويض عن الأضرار المعنوية التي تمس الدولة بكرامتها وشرعها وسمعتها واعتبارها، وهي تكون بعدة وسائل فقد تتمثل باعتذار تقدمه الدولة التي ترتب عليها المسؤولية بالطرق الدبلوماسية، أو تأديب الأفراد أو تقديم مرتكب الفعل إلى المحاكمة، وتطبيقاً على الجريمة -محل البحث- قد تتخذ الترضية صورة محاكمة مرتكب الجريمة جنائياً من قبل الدولة المسؤولة عليه. مما تقدم يمكننا القول، أن المسؤولية الدولية المترتبة عن أضرار النفايات الخطرة و الإشعاعية مقتصرة على المسؤولية المدنية، والسبب في ذلك عدم وجود أي جزاءات أو تدابير يمكن أن تفرضها المحكمة الجنائية الدولية، وذلك في حالة جرائم التلوث بالنفايات الخطرة و الإشعاعية على المستوى الدولي، ومن جانب آخر عدم وجود إمكانية لغرض مسائلة الدول ذات الصناعات الكبرى المنتجة للنفايات الخطرة والإشعاعية، وعليه لابد من وجود موقف موحد من قبل الدول، والعمل على الارتقاء وتطوير قواعد القانون الدولي بما يتلاءم والتطور الحاصل، وحماية البيئة من التلوث، ومن ثم يمكن إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد ودولهم، أي على الأفراد و المؤسسات و ممثلي الدول، وكذلك القادة ورؤساء الدول متى ما قاموا بارتكاب الجريمة بصورة أصلية أم بالاشتراك [30].

الخاتمة

اولاً: الاستنتاجات

- 1- أن المشرع العراقي أولى اهتماماً بحماية البيئة من أخطار النفايات الخطرة، من خلال تجريم إدخالها أو تمريرها إلى العراق في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009.
- 2- عاقب المشرع العراقي على تمرير وإدخال النفايات الخطرة إلى العراق بعقوبة السجن بصورة مطلقة كما وردت في المادة (35) من قانون حماية وتحسين البيئة.
- 3- إن مكافحة وتمرير وإدخال النفايات الخطرة لا تتحقق بالعقوبات وحدها، وإنما تتطلب تبني سياسة جنائية شاملة تشمل الوقاية، والرقابة، والتعاون الدولي، ورفع الوعي البيئي، وتطوير آليات إنفاذ القانون.
- 4- يجوز للقاضي الحكم بمصادرة النفايات أو الآلات أو السيارات المضبوطة التي استعملت في نقل النفايات الخطرة و الإشعاعية أو المعدة لاستعمالها، وذلك إعمالاً لنص المادة (101) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل .
- 5- على الرغم من تشديد العقوبات، فإن فعالية السياسة العقابية تبقى مرهونة بحسن تطبيق القانون، وتفعيل الرقابة على المنافذ الحدودية، وتعزيز التنسيق بين الجهات البيئية والجمركية والأمنية.
- 6- نص المشرع في النصوص العقابية الواردة بشأن جريمة تمرير وإدخال النفايات الخطرة إلى العراق على جزاءات أخرى ، هذه الجزاءات وإن كانت ذات صبغة مدنية إلا أن المشرع أوردها ضمن النص الجزائي الخاص بالجريمة، وهي إعادة النفايات الخطرة و الإشعاعية إلى منشئها (أي بمعنى إعادة الحال على ما كان عليه) أو التخلص منها بطرق آمنة مع التعويض.

ثانياً :- المقترحات

1. نقترح تشديد العقوبات الجزائية إذا ارتكبت الجريمة من قبل جماعة إجرامية منظمة، أو إذا ترتب عليها ضرر جسيم بالصحة العامة أو البيئة، أو إذا أدت إلى تلوث واسع النطاق .
2. نقترح على المشرع العراقي أن يورد نص عقابي خاص بجريمة ادخال ومرور النفايات الخطرة والاشعاعية بمعزل عن عقوبة الجرائم البيئة الاخرى التي اوردها المشرع في المادة (35).
3. نقترح على المشرع العراقي أن تكون عقوبة الجريمة السجن المؤقت او المؤبد والغرامة مع الاشارة الصريحة الى النفقات الخاصة بإعادة الحال على ما هو عليه او نفقات التخلص من النفايات بطرق آمنة، وعليه نقترح ان يكون النص العقابي كالآتي: (يعاقب بالسجن المؤقت أو المؤبد مع الغرامة كل من خالف أحكام الفقرة (رابعاً) من المادة (20) من هذا القانون ويلزم بإعادة النفايات الخطرة أو الإشعاعية الى منشئها أو التخلص منها بطرق آمنة وعلى نفقته الخاصة مع التعويض) .
4. نقترح انشاء محاكم متخصصة بالجرائم البيئية لضمان سرعة الفصل في الدعاوى المتعلقة بالنفايات الخطرة .
5. تعزيز التعاون الدولي لتبادل المعلومات من خلال التحقيقات المشتركة وتسليم المجرمين بخصوص الجرائم المتعلقة بالنفايات الخطرة .
6. استحداث ظرف مشدد للعقوبة في حالة إذا ارتكبت الجريمة اثناء حالات الطوارئ أو الكوارث أو الظروف الاستثنائية .

المصادر

- [1] د سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
- [2] د علي حمودة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، ط1، الإمارات، 2008.
- [3] قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 النافذ والمعدل.
- [4] د رجب علي حسين، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، ط1، دار المناهج، عمان، 2011.
- [5] د علي عدنان الفيل، مقارنة التشريعات الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي، بحث منشور في مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد التاسع، العدد الثاني، العراق، 2009.
- [6] المادة 102 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 النافذ " للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الادعاء العام إن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في الجناية ولها بناء على طلب المجنى عليه إن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة"
- [7] المادة 9 اتفاقية بازل التي نصت " يضع كل طرف تشريعات وطنية / محلية ملائمة لمنع الإتجار غير المشروع والمعاقبة عليه، وتتعاون الأطراف بغية تحقيق أهداف هذه المادة"
- [8] د عباس عبد القادر، المسؤولية الدولية عن التلوث بالنفايات الخطرة ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة الجزائر بن يوسف، الجزائر، 2016.
- [9] د. بسمة عبد المعطي الحوراني، المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة، ط1، دار وائل، عمان، 2015

- [10] د. إبراهيم صالح عطية، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية، بحث منشور على الموقع الإلكتروني <https://www.iasj.net>.
- [11] حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وأليات تعويضه، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجزائر، 2007.
- [12] د. محمد أحمد منشاوي، النظرية العامة للحماية الجنائية البحرية، ط1، دار القانون والاقتصاد، الرياض، 2014.
- [13] الفقرة (ثانياً) من المادة (20) من قانون حماية وتحسين البيئة إذ نصت " يمنع نقل أو تداول أو إدخال أو دفن أو اغرقا أو تخزين أو التخلص من النفايات الخطرة والإشعاعية ألا باستخدام الطرق السلمية بيئياً واستحصال الموافقات الرسمية وفق تعليمات يصدرها الوزير بالتنسيق مع الجهة المعنية."
- [14] المشرع العراقي في تعليمات إدارة نفايات الجهات الصحية رقم (1) لسنة 2015 في الفقرة (19) من المادة (1) بانه " حرق النفايات لتقليل حجمها ووزنها".
- [15] د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، المجلد الثاني، طبعة نادي القضاة، القاهرة.
- [16] احمد محمد سعد، استقرار قواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
- [17] د. عبد الله الوريكات، أصول علمي الأجرام والعقاب، ط1، دار وائل، عمان، 2009.
- [18] المادة (114) من قانون العقوبات العراقي المعدل والنافذ .
- [19] د. يوسف عطري، القانون الدولي بين الاستقرار والعدالة، ط1، مركز الكتاب الأكاديمي، 2016.
- [20] د. جمال مهدي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة من الأضرار الناجمة عن الأسلحة النووية، ط1، مركز الدراسات العربية، جمهورية مصر العربية، 2015.
- [21] فيصل عبدالعزيز الخريجي، أساسيات عالم الدبلوماسية والقانون الدولي، ط2، مزيدة، الرياض، 2019.
- [22] د. مصطفى أبو الخير، القانون الدولي المعاصر، ط1، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان.
- [23] د. داليا مجدي عبد الغني، القانون الدولي و البيئة، بحث منشور على الموقع الإلكتروني <http://law.tanta.edu.eg>.
- [24] د. محمد بواط، حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، الجزائر، 2016.
- [25] محسن عبد الحميد إفكيرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- [26] محمد جبار أتوبه، المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي في العراق، رسالة ماجستير، جامعة بيروت العربية، لبنان، 2011.
- [27] عامر طراف، المسؤولية المدنية في قضايا البيئة و التنمية المستدامة، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع، لبنان، 2012.
- [28] كاظم جعفر شريف، التعويضات عن الأضرار في القانون الدولي العام (العراق نموذجاً)، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، بيروت، 2011.
- [29] د أسراء صباح الياسري، التنظيم الدولي للمناطق المحمية (دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني)، ط1، المركز العربي، القاهرة .
- [30] المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدم الاعتراف بالصفة الرسمية، أي أن الجميع سواسية دون أن تميزهم الصفة الرسمية سواء كان رئيس حكومة أو برلمان وغيرهم، وعليه لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة دون ممارسة المحكمة اختصاصها.